



سعادة الأخ/ أ. يوسف الكيالي

سعادة الأخ/ أ. عوني الباشا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: بشأن الموافقة على تنظيم إجازات أصحاب العقود

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناءً على مداوات لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (127) المنعقدة بتاريخ 20/04/2021م، وبعد الاطلاع على مداوات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (44) المنعقد بتاريخ 19/04/2021م، فقد تقرر الموافقة على تنظيم إجازات أصحاب العقود، وذلك على النحو التالي:

1. يمنح المتعاقد معه إجازة مدفوعة الأجر في الأعياد الدينية والرسمية ولا تحتسب من الإجازات السنوية.
2. يُمنح المتعاقد معه الإجازات التالية:
 - أ. إجازة اعتيادية بواقع يومين عن كل شهر عمل.
 - ب. إجازة عارضة لمدة عشر أيام في السنة تحتسب من الإجازة السنوية على ألا تتجاوز المدة ثلاث أيام متتالية في المرة الواحدة.
 - ج. إجازة مدفوعة الأجر لمدة ثلاث أيام في حال وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية غير محتسبة من إجازته السنوية.
 - د. إجازة مرضية مدفوعة الأجر خلال السنة الواحدة مدتها أربعة عشر يوماً، وينصف الأجر لمدة أربعة عشر يوماً أخرى، وذلك بناءً على تقرير اللجنة الطبية.
3. للمرأة المتعاقد معها والتي أمضت في العمل قبل الولادة مئة وثمانين يوماً الحق في إجازة وضع لمدة عشر أسابيع مدفوعة الأجر.
4. يجوز منح المتعاقد معه إجازة بدون راتب لمدة شهرين لمن زادت مدة التعاقد معه عن سنة، وأربعة أشهر لمن زادت مدة التعاقد معه عن سنتين وذلك بعد موافقة رئيس الدائرة الحكومية المختص وإشعار ديوان الموظفين العام.
5. يمنح المتعاقد معه إجازة مدفوعة الأجر مدتها (30) يوماً لأداء فريضة الحج لمن زادت مدة التعاقد معه عن سنة ولمرة واحدة فقط.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

نائب أمين عام مجلس الوزراء



نسخة مع الاحترام لـ:

- وزارة الداخلية والأمن الوطني.
- الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.

صادر عن: الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.